الإجابة النموذجية الخاصة بالاختبار النهائي للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩م امتحان مادة التفسير والحديث والميراث والوصية – الفرقة الثالثة (أصليون) انتظام وانتساب .

الأسئلة الخاصة بالدكتور محمود قرني محمد محمد

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية

١- تحدث باختصار عن منزلة السنة التشريعية من القرآن الكريم. (١,٥) درجة ونصف

الإجابة النموذجية

ترتبط السنة النبوية بالقرآن الكريم باعتبارها وحيًا من الله تعالى بدليل قوله تعالى: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى) .

ولقد قسم العلماء السنة بالنسبة لما ورد في القرآن الكريم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: السنة الموافقة للقرآن الكريم المطابقة لما أمر به، أو نهى عنه، وذلك مثل الأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، كحديث ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ".

فهذا الحديث موافق لقوله تعالى: (فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) . وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ، وقوله تعالى: (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) .

وكذلك الأحاديث المحرمة للزنى والقذف والسرقة، وهذا من باب توارد الأدلة المؤكدة للحكم الواحد، فيكون قد استمد مصدره من جهتين: القرآن والسنة.

النوع الثاني: السنة المفسرة للكتاب المبينة للمراد منه، وذلك بأن يرد الحكم في القرآن مجملاً، فتأتي السنة لتفصيله، أوعامًا فتخصصه السنة، أو مطلقًا فتقيده، أو مبهمًا فتوضحه، أو مشكلاً فتزيل إشكاله، أو مختصرًا فتبسطه، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في

قوله تعالى: (وَأنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَـيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) .

وهذا النوع ينقسم إلى أربعة أقسام:

أولاً: تخصيص العام:

ويكون ذلك عندما يرد في القرآن حكمًا عامًا يشمل جميع أفراده، فتخصص السنة هذا العموم، كقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ) .،فإن عموم هذه الآية يفيد حل النكاح من غير المحرمات المذكورات في الآية السابقة، وذلك يقتضي جواز الجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها؛ لأنه لم يذكر في المحرمات في هذه الآية، ولكن السنة خصصت هذا العموم بقوله ρ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» .

ومن ذلك أيضًا تخصيص السنة لعموم قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) ، فالآية تقرر حق الأبناء في أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم، لكن السنة تخرج من هذا العموم الولد القاتل، لقوله ρ: «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ» ، وتقصر السنة الأصل المورث على غير الأنبياء لقوله ρ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» .

ثانيًا: تفصيل المجمل:

ومن ذلك أن الله أمرنا في كتابه بصوم رمضان إجمالاً، فبينت السنة أن المراد الشهر العربي الذي يكون ثلاثين، ويكون تسعًا وعشرين، وأنه يجب الصوم لرؤية الهلال، والإفطار لرؤيته، وفصلت السنة شروط الصوم المقبول، ومتى تجب الكفارة، أو القضاء لمن أفطر عامدًا أو غير عامد، وغير ذلك.

وكذلك الأحاديث التي تفصل القول في أحكام الصلاة من حيث كيفيتها وعدد ركعاتها، حيث لم يرد الحديث عنها في القرآن إلا على وجه الإجمال في مثل قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ) .

وكذلك الأحاديث التي تفصل أحكام الزكاة والحج، فكل هذه الأحكام وردت في القرآن الكريم على نحو من الإجمال وفصلتها السنة النبوية.

ثالثًا: تقييد المطلق:

وذلك حين يرد الحكم في القرآن مطلقًا غير مقيد بأي قيد، فتأتي السنة بأحكام لتقييد هذا المطلق، وذلك مثل قوله تعالى في قطع يد السارق: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

فهذا حكم مطلق، ولكن السنة قيدته بأن يكون مقدار السرقة يبلغ نصابًا، وأن يكون من حرز، وألا تكون السرقة عنوة واغتصابًا، كما بينت السنة المراد من اليد أنها اليمنى، وبينت موضع القطع بأن يكون من الرسغ .

رابعًا: توضيح المشكل:

وذلك حين ترد آية من القرآن الكريم يشكل فهمها، فتأتي السنة، وتوضح هذا الأشكال، مثل قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ)، فلما نزلت هذه الآية شق أمرها على أصحاب النبي ρ، وقالوا: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) .

وهذان النوعان من السنة: الموافق للقرآن الكريم، أو المبين له موضع اتفاق بين المحتجين بالسنة، وإن كان هناك خلاف يسير في بعض الجزئيات؛ مثل تخصيص عام القرآن بخبر الواحد، حيث خالف الحنفية في جوازه، وقصروا تخصيص عام القرآن على السنة المتواترة أو المشهورة، وخالفهم الجمهور في ذلك، وقبلوا تخصيص عام القرآن بخبر الواحد.

النوع الثالث: السنة التي أوجبت حكمًا جديدًا سكت عنه القرآن الكريم، أو حرمت شيئًا سكت القرآن عن تحريمه، وهذا النوع مختلف في ثبوته؛ أي: هل توجد سنة زائدة عن القرآن زيادة مطلقة، أم أن السنة لا تأتي إلا بما له أصل في القرآن، وما قيل عنه إنه زيادة ما هو إلا بيان للقرآن، ومن صور هذا البيان أن تلحق السنة فرعًا بأصله الذي خفي إلحاقه به، أو إلحاق فرع بأحد أصلين واضحين يتجاذبانه؟.

وأما المحدثون فقد ذهبوا إلى أن السنة قد تأتي بأحكام لا توجد في القرآن، إذ كل من القرآن والسنة أصل

تجب طاعته؛ لذلك أمر الله I بطاعة رسوله ،وحذرنا من مخالفة أمره فقال: (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)، وقال عز من قائل: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

وما كان من السنة "زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ρ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله لا يُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به.

وضرب ابن قيم الجوزية أمثلة كثيرة لذلك منها: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وحديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب،وحديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، وغير ذلك،

وذهب بعض العلماء إلى القول بأن السنة لا تستقل بتشريع الأحكام، وإنما تأتي بما له أصل في القرآن، وعليه فهي توضح المراد من القرآن إذا كانت مقيدة لمطلقه، أو مخصصة لعامه، أو مفصلة لمجمله، وأما إذا جاءت السنة بغير ذلك، فالغرض منها حينئذٍ إما إلحاق فرع بأصله الذي خفي عليه، وإما إلحاقه بأحد أصلين واضحين يتجاذبانه.

ومن أمثلة ما ورد في السنة، والغرض منه إلحاق الفرع بالأصل حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإنه في الحقيقة قياس على ما نُصَّ عليه من تحريم الجمع بين الأختين، ومن ثم تعرض الحديث لبيان العلة من وراء هذا النهي، حيث قال النبي ρ: «فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» .

ومن أمثلة المتردد بين أصلين: تحريم الحمر الأهلية، فالله عز وجل أحل الطيبات وحرم الخبائث، ومن الأشياء ما اتضح إلحاقه بأحد الأصلين، ومنها ما اشتبه كالحمر الأهلية ونحوها.

قال سبحانه وتعالى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ

لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)، أتشبه الحمر الخيل فتحل، أم تشبه البغال فتحرم؟ فجاءت السنة ونصت على ما يرفع الشبه، حيث قالت بالتحريم، وذلك بحديث جابر قال: "ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِير، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ الْخَيْلِ.

س٢- عرّف الحديث الصحيح لذاته.ووازن بين الصحيحين أيهما أفضل ولماذا؟ (١) درجة واحدة

الإجابة النموذجية

أولاً- تعريف الحديث الصحيح لذاته: عرف العلماء الحديث الصحيح بأنه:" الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه،ولا يكون شاذًا ولا معلَّلاً " .

ثانيًا: المفاضلة بين الصحيحين:

اختلف علماء في: أي الكتابين أرجح من الآخر؟ فذهب جمهور المحدثين إلى ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم، وذهب جماعة من العلماء من أهل المغرب وغيرهم إلى ترجيح صحيح مسلم علىصحيح البخاري.

والتحقيق أن الخلاف بين الفريقين سهل، وأنه شكلي أكثر منه موضوعي، وذلك أن جهة المفاضلة مختلفة بين الفريقين.

فالجمهور رجحوا صحيح البخاري بالنظر إلى المقصد الأصلي عند المحدثين، وهو توفر الصحة، وهذا هو الحق، فإن البخاري أشد اتصالاً وأتقن رجالاً من صحيح مسلم.

وأما علماء المغرب فقد رجحوا صحيح مسلم وقدموه على صحيح البخاري لأمور غالبًا ترجع إلى فنية التأليف، ومن ذلك:

١. أن الإمام مسلمًا لم يمزج الحديث بالموقوفات وغيرها كما فعل البخاري.
٢. أن الإمام مسلمًا جعل لكل حديث موضعًا واحدًا جمع فيه طرقه وأسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فيسهل على الباحث النظر في وجوه الحديث، بخلاف البخاري، فإنه يكرر الحديث بطرقه المختلفة في أبواب

متفرقة متباعدة .

٣. أن الإمام مسلمًا كان يذكر متن الحديث كله،ولا يقطعه على أبواب مختلفة كما فعل البخاري حسب مناسبات الحديث وفقهه.

وأما الذين قدموا البخاري على مسلم - وهو الراجح – فقد اعتمدوا على أمور جوهرية منها:

١. أن البخاري يشترط في الحديث المعنعن ثبوت اللقيا بين الراوي ومن يروي عنه، لكي يحكم باتصال السند، أما مسلم فإنه يكتفي بإمكان اللقيا مع انتفاء التدليس،ومن هنا كان شرط البخاري أشد من شرط مسلم، فيكون أصح، وهذا الوجه كافٍ ليكون الفيصل في ترجيح البخاري.

٢. اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم، وأعلم بصناعة الحديث منه، وقد انتقى صحيحه وهذبه في ست عشرة سنة، وجمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة كما يقول النووي.

٣. أن البخاري يخرج عن الثقات من الدرجة الأولى في الحفظ والإتقان، ويخرج عن طبقة تليها في التثبت، ومسلم يخرج عن هذه أكثر من البخاري.

٤. أن صحيح البخاري يحتوي على استنباطات فقهية دقيقة لا توجد في صحيح مسلم.

٥. ولدقة منهج البخاري فإن الرواة الذين انتقدوا في صحيح البخاري قد بلغوا ثمانين، بينما بلغوا في صحيح مسلم مائة وستين؛ فلذلك فالبخاري أعلى صحة لكونه أبعد، وأقل تعرضًا للنقد من مسلم.

٦. وكذلك فإن الأحاديث التي انتقدت على البخاري أقل عددًا مما انتقد على مسلم، فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة، اختص البخاري منها بثمانية وسبعين، واشتركا في اثنين وثلاثين حديثًا، وانفرد مسلم بالباقي، وهو مائة.